

21 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (11) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

انفسنا وسيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد - [00:00:00](#)

درس هنا في كتاب توضيح الاحكام على بلوغ المرام في باب الوضوء حديث عثمان. هم. سم يا شيخنا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين - [00:00:20](#)

وعن حمران ان عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات. ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعب - [00:00:50](#)

ما بين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً نحو وضوئي هذا متفق عليه قمة الحديث قال صلى الله عليه وسلم من توطأ مثل وضوئي هذا - [00:01:10](#)

ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر الله له. نعم الشرح مفردات الحديث دعا بمعنى طلب الوضوء وضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به واما فاسم للفعل. هنا المراد المالي انه قد دعا بوضوء اي دعا بماء ليتوضأ. نعم - [00:01:30](#)

تثنية كف والكف هي الراحة مع الاصابع. مؤنث جمعه كفوف واكف. وحدها وحدها مفصل الذراع سميت كفا لان الانسان يكف بها عن نفسه. نعم هي من الرسل نبدأها من الرسل ومفصل الذراع نعم تمضمض - [00:02:00](#)

المضمضة ان يجعل الماء في فمه وكماها ان يديره في فمه ثم يمجه او يبلعه. الاصل المد لكن المضمضة هي مطلق ادارة الماء في الفم. فاذا مجه فهو احسن. نعم. وجهه جمع الوجه - [00:02:30](#)

وجوه وهو ما تحصل به المواجهة وهي المقابلة. وحده من منابت شعر الرأس المعتاد. الى منتهى اللحيين ومن الاذن الى الاذن عرضا. يؤخذ حده الشرعي من معناه اللغوي. حيث لم يجري له حد حيث لم يجري له حد - [00:03:00](#)

هذه قاعدة كل ما لم يحد في الشرع بحد يرجع فيه الى العرف اللغوي او اطلاق اللغوي المعنى اللغوي. فالوجه سمي وجها من المواجهة. من المواجهة حده الذي يحصل به المواجهة ومثل ما ذكر الشيخ عن - [00:03:20](#)

من منابت شعر الرأس المعتاد. بحيث لا يكون اصلع. ولا افرع لان الاصل ينحسر الشعر عنه الى الورا. هذا لا يعتبر. والافرع ينبت شعره على جبهته. وهذا لا الشعر النابت على الجبهة. انما المعتاد الذي هو الاصل. ومنتهاه الى - [00:03:50](#)

طولا هذا هذا لحي وهذا لحي. يلتقيان في اسفل الذقن فان كانت له لحية كثيفة فهي تبع الوجه من الوجه. تغسل معه يعتبر اعتدادا من العرض من الاذن الى الاذن عرضا. فالاذن خارجة الاذن تبع الرأس - [00:04:20](#)

الاذن حدها تبع الوجه. الحد الفاصل ما بين الاذن والجهة الوجه هذا تبع الوجه والاذن نفسها نفسها مع الرأس. نعم. احسن الله اليكم. استنشق يقال استنشق الماء يستنشقه استنشاق. ادخل الماء في انفه وجذبه لينزل ما فيه. فالاستنشاق جذب الماء الى داخل الانف - [00:04:50](#)

نعم هذا هو الاستنشاق. هذا الاستنشاق لانه نشق للهواء او للماء الى الاعلى الى الانف. ثم ينفره يخرج به نعم. استنثر يقال نثر شيئا

ينثره رماه متفرقا ومنه اخراج ما في الانف مما من مخاطر وغيره بالماء. فالاستنثار فالاستنثار اخراج الماء من - [00:05:20](#)

الان في بعد الاستنشاق. قال ابن قتيبة وغيره الاستنشاق والاستنثار واحد. وقال الكرمانى ان هذا الحديث دليل على قولنا قال استنشق واستنثر هل هذا العطف من باب عطف الشيء على نفسه؟ استنشاقه لاستنثار واحد - [00:05:50](#)

الصواب ان الاستنشاق هو جذب الماء بالانف عليكم السلام والاستنثار اخراجه وناشد تقول استنثار واستنثار. يقول نفر يقول نفر اي نفر فقول ابن قتيبة انه واحد انه متلازمان. انه متلازمان لان كل من استنشق سيستنثر لن يبق - [00:06:10](#)

ماء في آآ انفي لانه لن يبقى واذا تركه بلا دفع سيسيل على الوجه وهذا مستقبح فهما متلازمان. هذا مراده. قوله الاستنثار لانه قد قد يستنفر الانسان دون ان يستنشق - [00:06:40](#)

قد لا يستنشق لكنه يستنثر ما في انفي من من مخاط ونحوه. او النخاع نعم الى قال النحات الهنا فيقول الى المرفق الى الكعبين وهكذا ما معنى اله الى تأتي لانه الغاية الزمانية والمكانية. فالزمانية مثل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:07:00](#)

مثل قوله تعالى مثل قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى. وهي هنا للغاية المكانية قال الى المرفق نعم. اما ما بعد اما ما بعد الى فيجوز ان يكون جزء منه او - [00:07:30](#)

كله داخلا فيما قبلها. وجائز ان يكون غير داخل. ويعرف دخول ذلك او عدم دخوله بالقرينة. فان لم يكن قرينة تدل على دخوله او خروجه فان كان من جنس ما قبلها جاز ان يدخل والا يدخل. والا في الغالب انه لا يدخل - [00:07:50](#)

وهي هنا داخلة وهي هنا داخل ما بعدها فيما قبلها. لدلالة الاحاديث التي يأتي تفصيلها في الحديث ان شاء الله يعني قوله الى المرفق وقوله الى الكعبين هل هو بمعنى - [00:08:10](#)

مع الكعبين مع المرفق. ها؟ ام المعنى الى حد المرق فلا يدخل المرفق يقول يتبين من السياق. تبين من السياق فان كان من جنسه ان كان الحد الى من جنس المحدود فالمرفق هذا - [00:08:30](#)

من جنس اليد الذراع من جنس اليد. فهو من ضمنه. وتأتي الى بمعنى مع كما في قوله تبارك وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي السلام عليكم متظمنا معنى تظموها الى اموالكم - [00:09:00](#)

والاحاديث التي ستأتي ويل الاعقاب من النار. وانه ادار الماء على مرافقه صلى الله عليه وسلم هذا كلها مما يدل على انه وحرص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يغسل يديه الا يدخل يشرع في الذراع ويدخل المرفق - [00:09:30](#)

ذلك على انها داخلة في تفسير الآية. نعم احسن الله اليكم. المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان. يعني مرفق ومرفق. بفتح الميم وكسر الفاء ها نرفق نرفق اما العكس مرفق لغتان نعم - [00:09:50](#)

موصل الذراع في العقد. جمعهم مرافق وهما مرفقان. سمي مرفقا لانه به في الاتكاء ونحوه. لانه يرتفق في الاتكاء به عندك. نعم يا شيخ. هم. لان يتكى على يده فيتفق من الرفق نعم ويجوز فيه فتح الميم - [00:10:20](#)

ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا. مرفق. يكون مصدر المرفق نعم تقول هذا مرفق الناس لا زال يسمون بعض الاشياء الاماكن ويكون مرفق كذا من مرافق المرافق وهكذا طيب - [00:10:50](#)

الى الكعبين تثنية كعب هما العظمان الناثان عند ملتقى الساق بالقدم في حديث النعمان ابن بشير في في صفة الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. رواه احمد والبيهقي. اذا الكعبة - [00:11:10](#)

هو العظمة الناثنة عند ملتقى الساق بالقدم. ويكون له للقدم كعبان كعب من من جهة اليمين والكعبة من جهة اليسار في كل رجل. نعم. مسح برأسه مسح يتعدى بنفسه. فالباء هنا زائدة. مؤكدة ان المسح هو لعموم الرأس وليس لبعضه. من الباء - [00:11:30](#)

زائدة او بمعنى الصق بالصاق لانها تأتي للصاق منهم من قال انا للتبعض في بعض رأسه لكنه غير صحيح. فهي اما زائدة ويكون المعنى مع مسح رأسه ثم زيدت الباء برأسه للتوكيد - [00:12:00](#)

بكل التوكيد اذا قلنا زائد كل التوكيد. واما نقول للصاق فيكون الصق يده برأسه فسحها برأسه ملصقا يده برأسه قوله برأسه ليشمل جميع الرأس. وليس المقصود كل شعرة شعرة. لا انما المقصود - [00:12:40](#)

احاطة الرأس احاطة الرأس نعم قال بعضهم ان الباء هنا للتبويض وين هذا؟ ها؟ بعدها سطرين قال بعضهم ان الباء هنا للتبويض.

وقال ابن جني اهل اللغة لا يعرفون ان الباء تأتي - [00:13:10](#)

وانما يورد وانما يورد هذا المعنى الفقهاء. لان الذين قالوا يكفي بعضه منهم من قال يكفي الربع كالحنان منهم من قال يكفي ثلاث شعرات ولو قليلا واستدلوا بان مسح بناصيته - [00:13:40](#)

مع العمامة مسح العمامة والناصية وقالوا هذا يدل على انه يكفي بعضه والصواب لا. لان المسح كان على العمامة والناصية شيء شعارات زائدة مسحها. نعم. ما يؤخذ قال النحات موب عندك. قال النحات والاصاق لا - [00:14:00](#)

فارق الباء في جميع معانيها فتكون هنا مفيدة لهذا المعنى ليكون المسح ظاهرا ظاهرا فيها ما يؤخذ من الحديث. اولا هذا الحديث جعله المؤلف رحمه الله تعالى اصلا في بيان صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وجعل معبد وجعل - [00:14:20](#)

بعده من الاحاديث والروايات مكملات له. ثانيا ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات ومنها الوضوء والطهارة. ان يستعد لها ادواتها لان لا يحتاج الى ذلك اثناء ادائها. ثالثا استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما في ماء الوضوء. عند - [00:14:40](#)

وهو سنة بالاجماع. والدليل على ان غسلهما سنة فقط هو انه لم يأتي ذكرها لم يأتي ذكر غسلهما في الاية وفي عن النبي صلى الله عليه وسلم مجرد لا يدل على الوجوب. وانما يدل على الاستحباب وهذه قاعدة اصولية. هذه مسألة هل الفعل يقتضي الوجوب - [00:15:00](#)

الفعل المجرد هل يقتضي الوجوب؟ الصواب او الارجى يعني انه لا يقتضي الوجوب انما استحباب انما الوجوب يؤخذ من الاوامر. لكن هذا الفعل مجرد. لكن اذا كان الفعل امثالا لامر او تفسيرا لقول ها يأخذ حكمه يأخذ حكمه فهنا - [00:15:20](#)

لما قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بدأ بالوجه. وايدىكم الى المرافق المرافق وارجو امسح برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اي اغسلوا ارجلكم الى الكعبين. هذا الحديث فيه اشياء زائدة - [00:15:50](#)

عن الاية الاية ذكرت غسل الوجه ثم اليدين الى المرافق ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين الكعبين هذا الحديث فيه اولا غسل كفيه ثلاثا قبل الوضوء قبل الغسل عن الوجه ثم تمضمض - [00:16:10](#)

استنشاق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل وجهه ثلاث مرات هذا للذان بدأ في سورة الاية سورة الامر الذي في الاية. سلوا وجوهكم غسله ثلاث مرات لولا انه جاء في الاحاديث الاخرى انه غسل مرة مرة ومرتين مرتين. لقل ان غسل الثلاث على هذا الحديث - [00:16:30](#)

مفسر للآية فيأخذ حكمها وهو الوجوب. لكن لما جاء في الأحاديث الأخرى انه مرة مرة ولم ينقص وغسل مرتين مرتين وغسل بعضها مرتين وبعضها ثلاثا وبعضها مرة وغسل ثلاثا ولم يزد على ذلك. دل على ان تحقق الواجب يدور في بين هذه الاشياء الثلاثة. واقل - [00:17:00](#)

مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو مستحب. وهكذا ما يتعلق بغسل اليد. الى المرافق كما هو ظاهر الاية ثلاث مرات كذلك يقال فيها مثل ما قيل في ذلك. كذلك مسح الرأس فسر - [00:17:30](#)

كذلك القدمين كذلك. بقي ما قبل الغسل الوجه وهو غسل الكفين ثلاثا قالوا سنة بالاتفاق لانه مجرد فعل وليس تفسيرا للآية انما تنظيفا لليدين مما علق به من تراب لانه سيتمضمض يدخل الماء في فمه. ثم تمضمض واستنشاق واستنثر. الاستنثار لا يجب - [00:17:50](#)

استنشاق والمضمضة قال الامام احمد بالوجوب وهل هما من داخل ياخذون حكم الوجه فاغسلوا وجوهكم او يعتبر مقدمة ليس منصوبا عليها في الاية دل على انها منصوبة كما قال الامام احمد الاحاديث اذا توطأت فمظمظ امر في امر اخر غير لمجرد الفعل - [00:18:20](#)

ذلك قوله في الاستنشاق وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما. امر ليس مجرد فعل. ثم انه تابع لايش للوجه لان المضمضة والاستنشاق باطن الوجه. باطن الوجه ثمان اصل مشروع طهارة اعضاء هذه هو تطهير العبد من الذنوب - [00:18:50](#)

تطهير العبد من الذنوب. واللسان اكثر الاعضاء اثاما. كما جاء هذا الحديث اكثر الاعضاء اثما في اللسان. وجاء في الحديث الاخر وهل يكب الناس على وجوههم او مناخيرهم الا حصائد السنتهم؟ والائف كذلك - [00:19:20](#)

الاشمام لانه يشم فقد يشم الاشياء التي لا تحل له. المهم انه تطهيرها تابع لتطهير الوجه في المشروعية واردة فمن قال بالوجوب اخذه من ليس من مجرد الفعل بل لانه تابع للوجه وللنصوص الاخرى - [00:19:50](#)

فاذا القاعدة هنا ايش؟ الفعل المجرد لا يدل على الوجوب صحيح. لكنها آ لا تنطبق الا على قوله فغسل كفيه ثلاث مرات لان هذه التي الفعل الذي لم يأتي الامر به - [00:20:10](#)

يأتي الأمر به. نعم. احسن الله اليكم. رابعا استحباب التيمن في تناول ماء الوضوء لغسل الاعضاء فتكون اليد اليمنى هي المتناولة له. كما هو ظاهر هذا الحديث. هم. ثم غسله - [00:20:30](#)

اليمنى لانه جاء في الاحاديث الاخرى انه فاخذ بيده. هنا هذا اللفظ مختصر اضافة الى الاحاديث الاخرى. حديث عائشة نعم. خامسا المضمضة والاستنشاق فانهما داخلان في مسمى الوجه المنصوص على غسله في اية المائدة. هذا اللي تكلمنا عليه قبل قليل. نعم.

سادس - [00:20:50](#)

لم يقيد المضمضة والاستنشاق بثلاث. ولكن ما دمنا علمنا ان الفم والائف من مسمى الوجه يكفي يكفي باستحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه. والاحاديث الاخرى تفضض واستنشاق ثلاثة. نعم - [00:21:20](#)

سابعا استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق. قال العلماء يجوز بلعه مم استحباب بعد الاستنشاق. قال العلماء يجوز بلعه. استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق. بعدها. نعم قال العلماء يجوز بلعه يعني لم نقل اه بوجوب الاستنثار كما - [00:21:40](#)

هو ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم. هنا حتى يلحق بالاستنشاق. لانه يجوز ان ان تبلعه واضح؟ ايه. يعني اني اذا استنثر ان يدخل الماء الى جوفه استنشاق نعم تاسعا وجوب غسل اليدين مع المرفقين ثم اذا جاء في - [00:22:20](#)

في حديث اخر اذا توضأت اه اذا قام احدكم من نوم فليستنثر فليستنثر اقام احدكم من النوم من نومه فليستنثر. حملوه على المراد به الاستنشاق. على اللازم. نعم. استحباب التثليث - [00:22:50](#)

من استحباب التثليث في غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق. وغسل اليدين والرجلين. فكل هذه الاعضاء يستحب التثليث فيها وجوب غسل اليدين مع المرتقبين. الموفق وغيره لا نعلم في استحباب وعدم وجوبه خلافا. يعني التثليث. لان - [00:23:10](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ثلث في اكثر الروايات وورد انه فسد مرتين وورد انه غسل آ يعني مرة مما يدل على ان المراد الاستحباب. نعم. عاشرا وجوب مسح الرأس. قال شيخ الاسلام - [00:23:30](#)

اتفق الائمة على ان السنة مسح جميع الرأس كما ثبت بالاحاديث الصحيحة. الحادي عشر لكن هنا يحكيها هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. لكن المجزئ محل خلاف. فالمجزئ يكفي الربيع او الاستيعاب او ثلاث شعرات - [00:23:50](#)

لكن يحكمون السنة. نعم. الحادي عشر المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره وانما يقتصر فيه على مرة واحدة. يقبل الماسح بيديه ثم يدبر ليعم المسح جميع هذا كما في حديث عبد الله ابن ابن زيد الذي سيأتي ان شاء الله تعالى. فاقبل بيديه وادبر. في رواية - [00:24:10](#)

بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما للمكان الذي بدأ فيه. وهو في الصحيحين. وهذه يعتبر مرة واحدة هذا الاقبال والادبار هي مسحة واحدة. انما لاجل ان يكون المسح على ظهر الشعرة - [00:24:40](#)

وبطنها لان الشعرة تكون تكون يعني كما هو من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعر الى شحمة اذنه ففيه طول. فهذا هو المراد. ويقول مبني على التخفيف - [00:25:00](#)

تكرير يعني ما يكرر ثلاثا لم يأتي في الروايات انه الصحيحة لم يرد فيها انه غسل او مسح ثلاثا انما مسح مرة نعم. الثاني عشر الاذان من مسمى الرأس. ولذا - [00:25:20](#)

ان المشروع ان يمسح بماء الرأس. ولا يؤخذ لهما ماء جديد غير ماء الرأس. كما سيأتي انه مسح اذنيه بماء رأسه وفي الحديث الاخر

يعني وان كان محل خلاف بين العلماء لكن طريقه كثيرة قال لو ينال من - [00:25:40](#)

حديث ابي امامة وغيره. فاذا كانوا من الرأس فتمسح مع الرأس. نعم. الثالث عشر في الحديث التصريح في الحديث تصريح بوجوب غسل الرجلين والرد على من قال بمسحهما. الرابع عشر فيه وجوب ترتيب غسل - [00:26:00](#)

والموارة بينهما والموالة بينها. نعم في الحديث ايش؟ في الحديث التصريح بوجوب ايوه هذا ما هو بعندي هذا بوجوب غسل

الرجلين في الحديث التصريح. في الحديث بوجوب غسل الرجلين ايوه والرد على من قال بمسحهما - [00:26:20](#)

حديث ما فيه تصريح بل فيه انه ثم غسل رجله اليمنى لكن مراد الشيخ بالتصريح انه تفسير للاية لان الاية قال فاغسلوا وجوهكم آآ

وارجلكم الى الكعبين النبي صلى الله عليه وسلم فهو فيه التصريح من هذه الحثية. نعم. الرابع عشر - [00:27:00](#)

فيه وجوب ترتيب غسل الاعضاء والموالة بينها الخامس عشر ترتيب خذ واطح منه. في الترتيب ها؟ فيه وجوب ترتيب غسل

الاعضاء. وجوب والموالة بينها هذا واطح مأخوذ من لان الحديث تفسير للاية فرتبه كما - [00:27:30](#)

على ترتيب الاية هذا المراد. نعم. الخامس عشر ما جاء في هذا الحديث هو وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الكامل السادس عشر

وينبغي للمتوذاً ولكل قائم بعبادة من العبادات ان يستحضر عند - [00:28:10](#)

ثلاثة امور طاعة الله لتعظم العبادة في قلبه. والتقرب الى الله ليصل الى درجة المراقبة فيحسن عبادته. والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ليحصل على تحقيق المتابعة. السحب عشر السابع عشر الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات. فالذي ينبغي للمسلم

ان يمثل امر الشرع من دون نظر الى ان - [00:28:30](#)

ان هذا واجب ومستحب. وانما يفعله امتثال لشرع الله تعالى واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم. وطلباً للاجر ولا يأتي البحث عن

الحكم الا عند تركه لينظر هل ترك واجباً او مستحباً؟ هذا في حق المتعبد. نعم. هذا صحيح - [00:29:10](#)

المتعبد لا يأتي يقول واين الواجب امتثل فقط واترك المستحب؟ لا. لان المستحب يكمل الواجب ويحبه الله. تفعل ما يحبه الله اما اذا

احتاج الى الترك ويعني ليس على سبيل الدواعم وانما قد يحتاج الانسان احياناً لأمور لعجلة او كذا فهنا يميز بين الواجب -

[00:29:30](#)

يستحب فلا يقصر في الواجب. وهكذا مثل السنن الرواتب مع الفريضة قد يحتاج الانسان احياناً الى عجلة من امر او كذا ويعرف انها

ليست واجبة من هذا القبيل اما انها ليست واجبة ايداعها دائماً - [00:30:00](#)

لا مو بصحيح. وكذلك تمييز الاحكام ومعرفتها. طالب العلم يميز ما بين الواجب والمستحب. وايضا يعرف الواجب من المستحب على

سبيل التعبد لانه يفعل الواجب الوجوب بنية الوجوب ويفعل المستحب نية المستحبة - [00:30:20](#)

التقرب الى الله. من هذا القبيل نعم يميز بين لكن كعمل ما ينبغي انه يفرط بالواجب. يفرط بالمستحب لانه لم يجد نعم نعم اما البحث

العلمي ومعرفة الاحكام فيعرف هذا - [00:30:40](#)

هذا الثامن عشر وفيه التعليم بالقول والفعل وهذا ما يسمى في التربية بوسائل الايضاح وهذا التعليم عن السمع والبصر لانه مثل لهم

تمثيلاً صلى الله عليه وسلم علمهم وعلمهم الصلاح على المنبر وقال في الحج خذوا عني - [00:31:00](#)

وهكذا يدل على انه اتخذ صلى الله عليه وسلم آآ يعني سبل التعليم مرة بالتطبيق العملي مرة بضرب المثال مرة بالرسم توضيحي

خط خط على الارض ويقول هذا ابن ادم وهذا اجله - [00:31:20](#)

وهذا امله ورأى الخط مرة الصراط المستقيم يضربه وهكذا ومرة بالكلام مرة بالعدد يقول بني الاسلام على خمس يجتنب السبع

الموبقات. المهم انه عليه الصلاة والسلام اتخذ اه وسائل التعليم والوعظ - [00:31:40](#)

كلها تكفي يكفي المعلم والواعظ ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ولا يحتاج الى ان يحدث شيئاً جديداً لان موجودة في

السنة طرق التعليم والايضاح وكل شيء يجعل في مكانه لا يجعل في يعني مثلاً مرة يسأل يقول - [00:32:00](#)

قل كذا وكذا انبئوني عن كذا وكذا عن شجرة هي مثل المؤمن كما في الصحيحين ومرة يقول اتدرون اما المفلس حتى يثير ما عندهم

من انتباه. وهكذا حتى طريق السمر مرة بضرب الميثاق قال مثل ما بعثني الله به من الهدى - [00:32:20](#)

والعلم كمثل غيث اصاب ارض الى اخره. قال مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت. فمرة بظلمة مثال مرة مرة بالقصص كان النبي كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم يذكر الى الاخرة التوبة - [00:32:40](#)

الى اخره او يضرب مثالا بما يستثير الناس قال لله افرح بتوبة عبده من احكم في ارض فلاة ومعها راحلته عليها طعام وشرابه ضاعت او انفلتت منه ثم وجدها فقال اللهم انت عبيدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح. هذا ظرب المثال المهم ان - [00:33:00](#)
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الوسائل الكثيرة لتعليم الناس من شدة نصحه عليه الصلاة والسلام. نعم التاسع عشر لم يصرح في هذا الحديث المضمنة الاستنشاق بغرفة واحدة او باكثر. فقد يؤخذ منه الاول - [00:33:30](#)

كأنه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين واطلق اخذ الماء للمضمضة والاستنشاق ممكن تعيده؟ لم يصرح في هذا الحديث بالمضمضة والاستنشاق مضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة او باكثر ما قد يؤخذ منه الاول - [00:33:50](#)
لانه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين واطلق اخذ الماء للمضمضة والاستنشاق. وحديث عبد الله ابن زيد يدل على انها من غرفة واحدة من من غرفة واحدة. يدل على انها من غرفة واحدة العشرون الاستنثار يكون باليد اليسرى وليس في الحديث ما يقتضي انه - [00:34:30](#)

اليمنى العشرون ها؟ نعم الاستنشاق ها؟ الاستنثار يكون باليد اليسرى وليس في الحديث ما يقتضي انه باليمين الحادي والعشرون الاستعانة باحضار الطهور الثاني والعشرون المظلمة اصلها يشعر بالتحريك يدل على تحريك الماء في الفم - [00:35:30](#)
تمام خلاف العلماء هذا كاميرا هذا متين وعشرون الاخير. ايه. الان انتهى. يذكر خلاف العلماء في المسألة. نعم خلاف العلماء ذهب الائمة الثلاثة وسفيان وغيرهم الى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق. وانهما مستحبان - [00:36:30](#)
فقط والدليل هو ما جاء في الحديث عشر عشر من الفطرة رواه مسلم ومنها الاستنشاق والسنة غير الواجب. هذا الاستدلال ضعيف جدا فان السنة في الحديث هي الطريقة. لا انها العمل الذي يثاب - [00:37:00](#)

ولا يعاقب تاركه. فان هذا الاصطلاح اصولي متأخر. كما استدلوا بآية المعدة وهي السد وهو استدلال فيه لان الفم من لان الفم والانف يسمى الوجه. وذهب الامام احمد الى وجوب المضمضة والاستنشاق. وهو مذهب ابن ابي ليلى واسحاق وغيره - [00:37:20](#)
استدل الموجبون بادلة منها اولا استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على اتيان على بهما وعدم اخلااله بذلك. مما يدل على الوجوب. فلو كانا مستحبين لتركهما ولو مرة لبيان الجواز. والفعل - [00:37:40](#)

مقترن بالامر دليل وجوب. فقد امر الله بهما بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم. فهما من الوجه وداخلان في حدوده ثانيا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المظلمة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه. رواه ابو بكر في الشافي - [00:38:00](#)
هذا ابو بكر الغلام الخلاب. نعم. ثالثا ما اخرج مسلم عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء وليستنثر. رابعا اخرج ابو داود والدارقطني عن لقيط صبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فمضمض خامسا الامر - [00:38:20](#)

بغسل الوجه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم. امر بغسلهما فان الفم والانف من الوجه. لانهما عضوان ظاهران داخلان في مسماه. كما فالارجح صحة المذهب الاخير لقوة ادلته وعدم ما يعارضها. كذلك حديث - [00:38:50](#)
في الاستنشاق الا ان تكون صائما. نعم. وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة. اخرج ابو داود والنسائي والترمذي باسناد صحيح. بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب. درجة - [00:39:10](#)
الحديث الحديث صحيح فقد اخرج الثلاثة باسناد صحيح. وقال الترمذي انه اصح شيء في الباب. قال في المحرم رواه صادقون رجل لهم في الصحيح. اخرج ابو داود من من ست طرق. وروي عن سلمة بن الاكوع وعبدالله بن ابي اوفى وانس مثله. اي مثل حديث - [00:39:30](#)

لعلي قال الحافظ واسناده صالح مفردة الحديث مسح يتعدى بنفسه فالباء زائدة مؤكدة ان المسح انما هو الرأس قال النحات والالصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها فتكون هنا لهذا المعنى. وعن - [00:39:50](#)

بن زيد بن عاصم رضي الله عنه بيان ان مسح الرأس مرة واحدة قال ومسح برأسه واحدة هذا هو اوردته الحافظ حديث عثمان لبيان انها مسحة واحدة وليست ولم يثلت فيهما نعم - [00:40:10](#)

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال وبسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه. وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهبهما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. مفردات الحديث فاقبل بيديه وادبر - [00:40:30](#)

فسر الاقبال باليدين والادبار بالرواية الاخرى. فسر الاقبال باليدين والادبار بالرواية الاخرى. فانه بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بيديه الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. يعني هذا رواية اخرى مفسرة وليست - [00:40:50](#)

لان الرواية الاولى قال اقبل مسح برأسه فاقبل بيديه وادبر. اذا كان اقبل من الخلف الى الامام. وادبر ردهم. ثم الرواية الثانية قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب ثم ردهم كانها عكس الاولى. والصواب انها ليست عكس الاولى انما هي المفسرة. لماذا؟ لان لفظة - [00:41:10](#) فاقبل بيديه وادبر مجمله. كما تقول جاء وذهب. رحب راح وجاب ها؟ المراد مطلق الذهاب والمجيء وليس ترتيب الذهاب والمجيء الرواية الثانية فسرنا قال بدأ هنا صريحة ما تحتل شيئا بدأ بمقدم رأسه من الاول وهذا هو الاصل - [00:41:40](#)

ان الانسان اذا بدأ بالمسح يبدأ من الامام يذهب الى الخلف ثم يرده. فاذا هي وجه واحد هي وجه واحد السنة لكن العلماء قالوا على اي صورة حصل مسح اجزاء لان الله قال - [00:42:10](#)

وامسحوا برؤوسكم. لكن الصفة الاكمل هي فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. مفردات الحديث نعم قد بدأ. نعم احسنت. بدأ بدأت بدأت الشيء ابتدأت به. بدأت الشيء فعلت ابتداء اما بدأ بلا همزة في اخره فمعناه ظهر. ومقدم الرأس ابتداءه من منابت - [00:42:30](#) الرأس المعتاد غالبا القفا مقصور وقد يمد وهو مذكور وهو مذكر جمعه اقف واقفية اخر العنق والمراد هنا اعلى مؤخر العنق. يعني الخلف هذا منابت الشعر الى الخلف يسمى القفا. هذا يسمى - [00:43:00](#)

هذا بالنسبة لما يتعلق بهذه الاحاديث واما حديث ابن عمرو وما بعده ان شاء الله تعالى تكون المجالس اللاحقة. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:43:20](#)

علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:43:40](#)

- [00:44:00](#)